

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

30 - كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ

الدرس الرابع عشر: مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمَ

30 - كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ

5 - بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ مَنَعٍ وَهَاتٍ، وَهُوَ الْاِمْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ لَزْمِهِ، أَوْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ

12 - (593) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادٍ، مَوْلَى الْهَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْهَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عَقُوقَ الْأُمَهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتٍ،

وَكُرِّهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْهَالِ "

(593) - وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِنْهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ
يَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ

13 - (593) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ،
حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْهَغِيرَةِ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ:
كُتِبَ مَعَاوِيَةَ إِلَى الْهَغِيرَةِ، اكَتَبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ، أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ
لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْهَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ "

14 - (593) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ،
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّقْفِيُّ، عَنْ وَرَادٍ، قَالَ: كُتِبَ الْهَغِيرَةِ إِلَى مَعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ،
أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا، وَنَهَى
عَنْ ثَلَاثٍ، حَرَّمَ عَقُوقَ الْوَالِدِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ
السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْهَالِ "

ليلة الاثنين 14 شعبان 1444هجرية

مسجد إبراهيم __ شحوح __ سيئون